

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للاستاذ يونس ثابت والأستاذ أنطون جناوى والسيد / اسماعيل فهمي بالسفر لحضور المؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بجنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر لحضور المؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية الذي سيعقد بجنيف في المدة من ١٣ الى ١٤ سبتمبر ١٩٥٨ للسادة :

الأستاذ يونس ثابت ، ممثلاً للجمهورية بدلاً من الأستاذ همام محمود .

الأستاذ أنطون جناوى ، ممثلاً للجمهورية .

اسماعيل فهمي ، ضمن المستشارين الفنيين للوفد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص في السفر لأعضاء اللجنة المشكلة لشراء الأجهزة العلمية وأدوات المعامل والكياويات اللازمة لكليات جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس في السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص في السفر للسادة الموصوفة أسماؤهم بعد إلى كل من ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا وسويسرا وإيطاليا لشراء الأجهزة العلمية وأدوات المعامل والكياويات اللازمة لكليات جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس في السنة المالية الحالية .

الأستاذ الدكتور محمد نجيب حشاد ، وكيل جامعة عين شمس : رئيساً  
الأستاذ الدكتور محمد أمين خيال ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة .  
الأستاذ الدكتور محمد مصطفى نور ، الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية .

السيد / خالد محمد رفاعي ، مراقب مالي جامعة عين شمس

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن إنشاء المراكز الاجتماعية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

(٤) تعنى وحدة الخدمات العمرانية بإرشاد النلاح إلى تحسين مسكنه ومنشأته الزراعية من الوجهة الصحية والفنية بأقل كلفة ، وتوجيه الأهلين إلى الاهتمام بطرق القرية ومرافقها العامة .

مادة ٧ - يقوم المركز الاجتماعي بتقديم خدماته لقرية واحدة أو مجموعة مجاورة من القرى على ألا يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة .

مادة ٨ - تشكل في كل مركز اجتماعي اللجان التالية :

(١) لجنة إدارية .

(٢) لجنة توجيهية .

(٣) خمس لجان أهلية وهي : لجنة الاقتصاد والزراعة ولجنة الثقافة والتعليم والتربية البدنية ولجنة الصحة والنظافة والعمران ولجنة تنظيم البر والإحسان ولجنة المصالحات .

مادة ٩ :

(١) يحدد عدد موظفي المركز الاجتماعي وتعين مراتبهم والشهادات العلمية التي يجب أن يكونوا حائزين عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

(٢) يخضع موظفو المراكز الاجتماعية لقانون الموظفين الأساسيين والملاكات الخاصة التي تتعلق بنوع اختصاصهم . كما يخضع المستخدمون في هذه المراكز لنظام المستخدمين الأساسيين .

مادة ١٠ :

(١) تخضع المراكز الاجتماعية التي تنشأ الجمعيات أو المؤسسات الخاصة لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتوجيهاتها .

(٢) ويميز لهذه الوزارة أن تساعد المراكز الاجتماعية الخاصة ، أديا وقنيا وأن تخصص في موازمتها الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية .

(٣) كما يجوز لهذه الوزارة أن تتعاقد مع بعض المؤسسات أو الهيئات الخاصة المعنية بالمسائل الاجتماعية أو التي تشمل نشاطها مثل هذه الأمور للمساهمة في إنشاء المراكز الاجتماعية أو مراكز الإعداد والتدريب أو في تنفيذ برامج الإنعاش الريفي أو لتقديم المساعدات أو الخدمات التي تحتاج إليها هذه المراكز أو البرامج وذلك بموجب اتفاق يصدق من الوزارة المذكورة .

مادة ١١ :

يضم المركز الاجتماعي خلاوة عن الأبنية والمنشآت اللازمة لتوفير مختلف خدماته حقلًا تجريبيًا للإرشاد الزراعي ومسكن للموظفين الذين يتعم عليهم الإقامة في القرية التي فيها المركز .

مادة ١٢ :

(١) يوضع بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي للمراكز الاجتماعية .

قرر :

## الفصل الأول

### في المراكز الاجتماعية

مادة ١ - تنشأ في المناطق الريفية مراكز اجتماعية مهمتها القيام بانعاش الريف وإصلاحه ورفع مستوى معيشة سكانه وذلك عن طريق العناية بالنواحي الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية والزراعية والعمرانية .

مادة ٢ :

(١) ينشأ مركز اجتماعي نموذجي واحد في إحدى قرى كل محافظة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية .

(٢) تعين القرية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ - بعد إحداث المركز الاجتماعي النموذجي في المحافظة ، تنشأ مراكز اجتماعية على غرارها في المناطق التي يقوم أهلها بالمساهمة في نفقات إنشائها وإدارتها وفقا للنظام الذي يضعه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ - تلحق المراكز الاجتماعية المنصوص عليها في المادتين ٣ و٢ من هذا القرار بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ - يتكون المركز الاجتماعي من الوحدات التالية :

(١) الوحدة الاجتماعية والثقافية .

(٢) الوحدة الصحية .

(٣) الوحدة الزراعية والاقتصادية .

(٤) وحدة الخدمات العمرانية .

مادة ٦ :

(١) تعنى الوحدة الاجتماعية والثقافية بالإرشاد الاجتماعي ورفع مستوى التربية الاجتماعية والمدنية ، ونشر الروح الرياضية والكشافة وحسن استعمال أوقات الفراغ ، ومكافحة الأمية بين الكبار ، وتعليم التدير المتزلي ، ونشر الجمعيات التعاونية وتدعيمها بين الفلاحين ، ومكافحة البدع والخرافات ، وفض المنازعات بالتراضي أو التحكيم وتنظيم البر والإحسان .

(٢) تعنى الوحدة الصحية برعاية الحوامل والأمهات والأطفال ، وتوفير الفحوص والمعالجة الطبية ومكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ، وتوفير العلاج والأدوية ، وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وتقديم الإرشادات الصحية والوقائية للأهليين ، والعناية بالنظافة العامة والصحة الريفية .

(٣) تعنى الوحدة الزراعية والاقتصادية بإرشاد الفلاحين وتوجيههم من الناحية الزراعية ، وتحسين أساليب الزراعة وتربية الحيوان والدواجن ومكافحة الآفات الزراعية ، وإدخال وتحسين الصناعات الريفية ، وتحسين الوسائل المؤدية إلى رفع مستوى الفلاح الاقتصادي .

(٥) لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يرأس اجتماعات المجلس الأعلى للإنعاش الريفي كلما رأى ذلك .

مادة ١٤ - مهمة المجلس الأعلى للإنعاش الريفي :

(١) وضع الخطط الرئيسية للخدمات العامة في الريف بحيث تكفل التناسق والتكامل فيما بينها ضمن نطاق التخطيط العام للإصلاح في الإقليم السوري .

(٢) إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في كل ما يتعلق بالخطط العامة للراكز الاجتماعية ومراكز الأعداد والتدريب وبرامجها ومناهجها وتنسيق نشاطها وتوجيه أعمالها وقرارات الإعانات المالية للراكز الاجتماعية الخاصة واقتراح المساعدة الفنية لهذه المراكز .

(٣) متابعة تنفيذ المشروعات التي وضعت لإنعاش الريف ودراسة التقارير التي تقدم عنها واقتراح القيام بدراسات في نواح معينة من وجوه الإنعاش الريفي .

(٤) تقويم مشروعات الإنعاش الريفي والمداونة على الوصول بها إلى الحد الأعلى من الكفاية والنجاح عن طريق رفع مستوى الإمداد الفني والتنظيم والتوجيه والإرشاد .

(٥) إبداء الرأي في التشريعات المتصلة بشؤون الريف بصفة استكمالها وشمولها .

مادة ١٥ - :

(١) ينعقد المجلس الأعلى للإنعاش الريفي مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس .

(٢) وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد إذا طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

مادة ١٦ - :

(١) لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل .

(٢) تتخذ القرارات بأكثرية آراء الحاضرين المطلقة .

مادة ١٧ - :

تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تعويضات رئيس المجلس وأعضائه وأمين سره .

مادة ١٨ - :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(٢) يجب أن يتضمن النظام الداخلي جميع الأحكام المتعلقة بإدارة المركز الاجتماعي وسيره وتنظيم خدماته والاستفادة منها ، وبرنامج أعماله ودوام موظفيه ومستخذيهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاط ومهام المركز .

كما يجب أن يحدد بشكل خاص علاوة على ذلك ما يلي :

(١) صلاحيات كل من موظفي ومستخذي المركز والأعمال الموكولة إليه .

(٢) مهمات واختصاصات كل من اللجان المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار وكيفية تشكيلها وعدد أعضائها وطريقة انتخابهم أو تعيينهم وعدد اجتماعاتها وكيفية انعقادها .

(٣) الوظائف التي يتحتم على شاغليها الإقامة في القرية التي فيها المركز أو في القرى التابعة للمركز .

(٤) القرى التابعة لاختصاص كل من المرشدين الريفيين .

## الفصل الثاني

### المجلس الأعلى لإنعاش الريف

مادة ١٣ :

(١) ينشأ مجلس أعلى للإنعاش الريفي مركزه دمشق ويؤلف من :

(أ) الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ... رئيساً

(ب) مدير الشؤون الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ...

(ج) مندوب عن وزارة الصحة والأسعاف العام ترشحه هذه الوزارة ...

(د) مندوب عن وزارة التربية والتعليم ترشحه هذه الوزارة ...

(هـ) مندوب عن وزارة الزراعة ترشحه هذه الوزارة ...

(و) مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية ترشحه هذه الوزارة ...

(ز) مندوب عن الهيئات والمؤسسات الخاصة المدنية بالإنعاش الريفي ترشحه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ...

(٢) يسمى هؤلاء المندوبون الخمسة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في مندوبي الوزارات أن يكونوا من المرتبة الثالثة على الأقل .

(٣) يقوم رئيس دائرة الإنعاش الريفي بمديرية الشؤون الاجتماعية بأعمال أمانة سر المجلس على أن لا يكون له حق في التصويت .

(٤) يجوز للمجلس الأعلى للإنعاش الريفي الاستعانة بالخبراء الفنيين من أصحاب الاختصاص في مختلف الفروع التي تدخل ضمن نشاطه .